ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي

المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

الدكتورة: بن عشي حفصية
أستاذة محاضرة "ب"

الاستاذ : بن عشي حسين
أستاذ مساعد "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الحاج لخضر - باتنة -

ملخص :

نصت الكثير من المواثيق الدولية على ضرورة تحقيق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، بما في ذلك تحقيق مبدأ المساواة في مجال المشاركة السياسية، وتنفيذا لهذه الاتفاقيات تضمنت الكثير من دساتير الدول النص على تحقيق مبدأ المساواة في مجال المشاركة السياسية بين النساء والرجال ومن بين هذه الدساتير الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في نوفمبر 2008، وهو الدستور الذي صدر تطبيقا له القانون رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهو القانون الذي يعتبر قانونا ناجحا في رفع عدد النساء المرشحات والنائبات في نفس الوقت الذي يبقى فيه قاصرا على تحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال في المشاركة السياسية على مستوى المجالس المنتخبة، كما يبقى قاصرا أيضا على تفعيل المشاركة النسوية في الحياة السياسية خارج المجالس المنتخبة.

Résumé :

Les pactes internationaux ont insister sur la nécessité de la réalisation du principe d'égalité entre les femmes et les hommes, y compris la réalisation du principe de l'égalité dans la participation politique, et la mise en œuvre de ces accords comprenaient un grand nombre de constitutions des États, pour assurer la réalisation du principe d’égalité dans la participation politique entre les femmes et les hommes, parmi ces constitutions la Constitution algérienne de 1996 tel que modifié en Novembre 2008 ; appliquée par la loi organique n ° 12/03 qui fixe les modes d'expansion des chances de la représentation des femmes dans les assemblées élues, qui à juridiquement réussi à réunir le nombre de femmes candidates et les députés en même temps ce qui reste limité à parvenir à l'égalité entre les femmes et les hommes dans la participation politique au niveau des conseils élus, reste également déficiente dans l'activation de la participation des femmes dans la vie politique en dehors des conseils élus.

مقدمة:

إن قضية تمكين المرأة على المستوى السياسي ليست قضية نوع أو جنس بل هي قضية وثيقة الصلة بقضايا التنمية الشاملة على مختلف الأصعدة سياسيا ، اقتصاديا ، ثقافيا واجتماعيا وبذلك تعد مؤشرا لمدى تطور المجتمع ، ومحددا أساسيا من محددات المواطنة والشراكة ، وعلامة للدلالة على التقدم أو التخلف ، تبين بشكل واضح الخلل في التطبيق بين المفهوم الموضوعي للمشاركة الحقيقية والمفهوم الخاطئ للمشاركة الشكلية.

ويعتبر التشكيل العادل للنوع الاجتماعي في الحياة السياسية مطلب أخلاقي ، يرتبط بفكرة الديمقراطية ، وليس مجرد وسيلة لتحقيق هدف سياسي أو حزبي مؤقت ، وبالتالي فإن المساواة بين الرجل والمرأة في تولي المناصب العامة تعد بمثابة تطبيق عملي لمبدأ المساواة بين المواطنين ، وللنظام الديمقراطي ككل ، فحرمان أي فئة اجتماعية من فرصة المشاركة المتوازنة في عملية التنمية بسبب خصائصها النوعية (النوع أو الديانة أو الدين...)، يعتبر بمثابة تهديد لمبدأ عدالة التوزيع بمعناها السياسي ، أي من يتحمل الأعباء ومن يجني العوائد من النشاط السياسي ؟ وهو في ذات الوقت يحرم المجتمع من القدرات المحتملة لهذه الفئة.

وهكذا أصبحت المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية مطلبا يفرض نفسه على جميع الأصعدة ، وهو المطلب الذي ترجم على أرض الواقع الجزائري بصدور القانون العضوي رقم : 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا المجال تتمحور حول **مدى كفاية القانون 03/12 لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية؟**

وهي إشكالية تستدعي الإجابة عنها التطرق للعناصر الموالية:

- مفهوم المشاركة السياسية.

- الخلفيات السياسية والقانونية لصدور القانون 03/12.

- ضمانات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في القانون 03/12.

أولا: مفهوم المشاركة السياسية:

يقتضي منا تحديد مفهوم المشاركة السياسية التطرق إلى تعريف هذه الأخيرة والتعرض لأهميتها ، وذلك من خلال النقطتين المواليتين:

01 – تعريف المشاركة السياسية:

لقد عرفت المشاركة السياسية بعدة تعاريف مختلفة باختلاف الاتجاهات الفكرية والإيديولوجية والحضارية لأصحاب هذه التعاريف ، وترجع لكون هذا المفهوم لا يتسم بالبساطة باعتبار المشاركة السياسية قيمة وآلية في الوقت نفسه ، وهو ما يضفي عليها طابعا مركبا[1]

- المشاركة لغة مشتقة من Participation من اسم المفعول للكلمة اللاتينية participare التي تتكون من جزئينpar ويعني "جزء" وpartici ويعني "القيام به" وبذلك فإن كلمة مشاركة تعني حرفيا "To take part" أو القيام بدور[2] وهو ما تعنيه كذلك في اللغتين الفرنسية "Prendre part" أو "Participation" والإسبانية "Participacione" ، إضافة إلى تعبيرها عن معاني "التعاون" والاشتراكات[3] ، أما في اللغة العربية فيقال شارك في الشيء بمعنى كان له نصيب فيه ، فهو ربط بين الفردي والكلي[4]

- واصطلاحا تعني المشاركة السياسة العملية التي يقوم الفرد من خلالها بالإسهام الحر والواعي في صياغة نمط الحياة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[5]

وأنها الاندماج الزمني والعاطفي للشخص في وضعية جماعية تشجيعية على المساهمة في تحقيق أهداف الجماعة وتحمل المسؤوليات معهم[6]

- وهي حسب كل من **صامويل هنتجتون وجورج دومينيجيه** نوع من النشاط يقوم به المواطنون العاديون بهدف التأثير في عملية صنع القرار الحكومي[7]

- وحسب **كيث فولكس** تشمل تلك الأنشطة الفردية والجماعية في العمليات الحكومية الهادفة لتفعيل حياتهم[8]

- وحسب **عبد الهادي ومحمد والي** تعني حرص الجماهير على ممارسة حقوقها السياسية ابتداء من التصويت الانتخابي إلى الإدلاء بالرأي في المواقف المختلفة... فضلا عن الانتماء الحزبي أو العمل من خلال تنظيم سياسي مشروع ومعترف به والمشاركة في أعمال الندوات العامة والمؤتمرات وحلقات النقاش...[9]

02 – أهمية المشاركة السياسية:

يمكن تلخيص أهمية المشاركة السياسية في النقاط الموالية كالآتي:

01 - المشاركة السياسية في كونها ذات قيمة وظيفية ، كما أنها تعد غاية في حد ذاتها ويذهب **الكوك** لاعتبارها أهم خصائص المواطن الصالح في المجتمع الديمقراطي ، إذ تمنحه فرصة الإطلاع ومعرفة رأيه حول الحياة السياسية وإدراك أهمية هذه المعرفة بالنسبة له ، كما تمنحه الاعتقاد بقدرته للتأكيد على مسار الأحداث السياسية ، هذا فضلا عن حصوله – من خلالها - على معاملة عادلة

معقولة في كل من صنع السياسات (Policy-making)، كذلك الاتصالات الفردية مع ممثلي الحكومة ، وهي بذلك تخلق لديه رأيا خاصا تجاه المؤسسات السياسية وممثليها.

02 - المشاركة السياسية هي الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية ، إذ تتوقف نجاعة هذه الأخيرة على شساعة حجم المشاركة لكل الفئات داخل المجتمع وطبقاته ، وعلى مستويها الأفقي والرأسي ، بالإضافة إلى ذلك أن هذه المشاركة إذا توفرت على شرطي الجدية والهدفية تؤدي إلى خلق معارضة قوية تمثل في الأساس دعما لممارسة الديمقراطية وترسيخها وتحويلها إلى ممارسة يومية.

03 - هي من أبسط حقوق المواطن ، تمنح للفرد فرصة القيام بدور في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لمجتمعه ، بقصد تحقيق أهداف التنمية الشاملة[10]على أن تتاح هذه الفرصة للجميع بكل رغبة وبطواعيه، للمساهمة في وضع الأهداف وتحقيقها والتعرف على أفضل الوسائل والأساليب ، وهذا يمنح المواطنين الشعور بالمسؤولية الاجتماعية تجاه مجتمعهم والمشكلات التي تواجههم.

04 - تنمي التصرفات المسؤولة للفرد من حيث أنها تجعله أكثر إدراكا بتكامل المصالح العامة والخاصة ، فضلا عن الأثر التراكمي بهذه الوظيفة ، إذ أن تلك الممارسات تجعل الفرد أكثر قدرة على المشاركة ، مما ينعكس على زيادة الشعور لدى المواطنين بالانتماء إلى مجتمع يساهمون في تنميته وتطوره.

05 - إذا كانت المشاركة أكثر فعالية تكون ذات علاقة جوهرية بكل الأهداف الاجتماعية والسياسية الأخرى ، فهي تحدد الأهداف واختيار الوسائل لكل أنواع القضايا الاجتماعية وبالتالي مضاعفة توزيع المزايا في المجتمع لمواجهة حاجات ورغبات المواطنين علاوة على ترتيب الأولويات وتقرير المواد التي تستخدم لتحقيق هذه الأهداف إضافة إلى ذلك فإن المشاركة الكثيفة والمستمرة والواعية للمواطن تجعله مهابا من قبل حكامه وصانعي القرار المتعلق به ، كما تكون بهذا الشكل مصدرا أساسيا للرضا عن دوره ، وذلك على المستويين الفردي والإجتماعي .

06- تجعل المشاركة السياسية المرأة أكثر إدراكا لمشاكلها ، مما يفتح لها بابا للتعاون الإيجابي بينها وبين كافة المؤسسات الرسمية والمدنية ، لحل هذه المشاكل ومعالجة قضاياها بشكل إيجابي وهذا بدوره يعزز من دور هذه المؤسسات مجتمعيا ويزيل الهوة القائمة بين هذه المؤسسات والقاعدة الجماهيرية بطريقة يمكنها من معرفة احتياجات وأولويات الجماهير ، فهي الطريقة المثلى التي تساعد على نجاح خطط التنمية الفاعلة[11]من خلال هذه النقاط يمكننا القول أن أهمية المشاركة السياسية تتحقق على مستويات مختلفة نوضحها فيما يلي:

• **بالنسبة للمواطن كفرد اجتماعي وسياسي** ينتمي إلى مجتمع يحس فيه بوجوده وإلى وطن يشعر فيه بكينونته الاجتماعية والسياسية أو وحدة بناء اجتماعي ونسق سياسي معا متكاملين ومتناسقين وله القدرة على ممارسة أدوار فعالة من خلال مشاركته في صنع قرارات حكومته وبرامجها التنموية[12]

• **بالنسبة للمجتمع** ، حيث البرامج والسياسات التنموية والقرارات التي يكون قد شارك في صنعها أو المصادقة عليها من قبل غالبية أفراده ، وكذا مختلف شرائحه وطبقاته هي قرارات أكثر نجاعة وكفاءة وتمثيلا ، وبالتالي أقرب إلى النجاح والاستقرار.

• **بالنسبة للهيئات الرسمية للدولة وصانعي القرار وأصحاب السلطة** ، إذ أن المشاركة السياسية تضفي عليها المصداقية والشرعية ، وبالتالي تتجه أكثر نحو الديمقراطية ، حيث يعد السياج الأمين للديمقراطية حق كل مواطن في التعبير عن آرائه ، بموضوعية في حدود القانون وعدم احتكار العمل السياسي لصالح فئة معينة تعطي لنفسها حق الحراك السياسي دون غيرها[13]

ثانيا : الخلفيات القانونية والسياسية لصدور القانون 03/12:

يستند صدور القانون 03/12 على مجموعة من الخلفيات القانونية والسياسية التالية:

01 – الخلفيات القانونية لصدور القانون 03/12:

تتمثل الخلفيات القانونية لصدور القانون 03/12 في النصوص القانونية الدولية من جهة والنص الدستوري من جهة أخرى:

أ – الخلفيات القانونية الدولية لصدور القانون 03/12:

نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على ضرورة إقرار واحترام مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات ، والواقع أن هذه المساواة تشمل العديد من الميادين والمجالات التي من أهمها مجال المشاركة في الحياة السياسية ، والتي تناولتها المواثيق الدولية ومن أهمها :

- **ميثاق الأمم المتحدة 1945:**

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أسمى وثيقة دولية ، ورغم أنه لم يتطرق لحقوق الإنسان بالطريقة التي تطرقت بها إليها العديد من المواثيق الدولية الأخرى ولم يعدد هذه الحقوق ولم يبين آليات حمايتها إلا أنه وضع الأسس الهامة لحماية حقوق الإنسان ومنها الحقوق السياسية المتضمنة لحق المشاركة السياسية.

- حيث جاء في ديباجة الميثاق : « نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسا ..نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها في حقوق متساوية. و أن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي .

وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.».

هذا وقد نصت المادة 8 من الميثاق على أنه : «لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأيه صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية ».

- أما المادة 55 نصت الفقرة ج على : «أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا »

- وانطلاقا من إيمان المنظمة الدولية بحقوق الإنسان للمرأة الذي أكده الميثاق فقد بدأت في وقت مبكر أنشطتها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة فأنشأت لجنة مركز المرأة عام 1946 باعتبارها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بدأت اللجنة نشاطها بمراقبة أوضاع المرأة ونشر حقوقها ، وتوالت المواثيق الدولية التي تؤشر على الحقوق الإنسانية للمرأة حيث ورد المبدأ العام بعدم التمييز على أساس الجنس في جميع اتفاقيات حقوق الإنسان وشددت الشرعية الدولية لحقوق الإنسان على المساواة في الحقوق بين النساء والرجال وعلى ضرورة ضمان تمتع المرأة بالحماية القانونية المنصوص في مجموعة أحكام الشرعية الدولية لحقوق الإنسان[14].

وعلى هذا الأساس يمكننا استنتاج أن ميثاق الأمم المتحدة قد اهتم بتفعيل المشاركة السياسية للمرأة ، وبذلك يجب على جميع الدول المنظمة للميثاق أن تعمل على تفعيل هذه المشاركة في أنظمتها القانونية الداخلية.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

منذ 1948 كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومازال أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبعدها أثرا، وشكل مصدر إلهام لجميع الجهود من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

- وتنص المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المبدأ الأساسي للمساواة:

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال و النساء.[15]

- كما تنص المادة 21 من نفس الإعلان ، أنها تسمح لكل فرد بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده ، أي أن النساء كأفراد في المجتمع لهن نفس الشروط التي يتمتع بها الرجال في تولي الوظائف العامة[16]

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966:

تنص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يكون لكل مواطن ، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2 الحقوق التالية ، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية .

ب- أن ينتخب وينتخب ، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري ، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ج- أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه ، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

وقد أحالت المادة 25 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر1966** إلى المادة 2 منه المحددة لوجوه التمييز وخاصة في فقرتها الأولى والثانية بقولها : « 1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب .

2-تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد بأن تتخذ،طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية ».

هذا وبالإضافة إلى ما أقرته المادة 03 من نفس العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء بقولها : تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979:

- صدرت هذه الاتفاقية في 18 ديسمبر 1979 وأصبحت سارية المفعول في 3 سبتمبر 1981[17]تعد من أهم[18]الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة وتضم 30 مادة ، حيث جاء في ديباجتها أنها تدعو إلى التعجيل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ، وقد عرفت المادة الأولى منها التمييز ، وأدانت المادة جميع أشكال هذا التمييز ، وألزمت الدول بتجسيد المساواة بين المرأة والرجال في دساتيرها وقوانينها الوطنية[19]وتضمنت المواد 03-04-05 النص على ضرورة اتخاذ التدابير الايجابية التي تضمن المساواة الفعلية في كافة الميادين ، كما نصت المادة 7 من الاتفاقية على : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير

المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

أ-التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب-المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة ، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج- المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تهتم بالحياة العامة والسياسة للبلد.

أما المادة 08 فقد نصت على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

ومنه نستنتج أن الجديد الذي أتت به هذه الاتفاقيات يتمثل في :[20]

* توسع حقوق الإنسان

* اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق المساواة في كافة المجالات

* تحديد الإجراءات اللازمة لذلك

* تدعو إلى اتخاذ التدابير المؤقتة (التمييز الإيجابي)[21]

* تلزم الدول العمل على تعديل الأنماط السائدة للسلوك

* تفرض معايير المساواة وعدم التمييز في الحياة الخاصة والعامة على حد سواء.

- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952:

تنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه : « للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات ، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز ».

وتنص المادة الثانية أنه : « للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام ، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني ، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز ».

أما المادة الثالثة فتنص على أنه : « للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز ».

• إن الجزائر عضو في معظم هذه الاتفاقيات وبذلك تعتبر ملزمة بتنفيذ ما جاءت به من نصوص ، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار هذه المواثيق الدولية بمثابة الخلفية الأساسية التي دفعت بالجزائر إلى سن قانون يضمن تفعيل مشاركة المرأة سياسيا بعد أن وضعت له القاعدة الدستورية ضمن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2008 الصادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008

.

ب – الخلفيات القانونية الوطنية لصدور القانون 03/12:

-لقد نص الدستور الجزائري لسنة 1963 وهو أول قانون أساسي للدولة الجزائرية في المادة 12 على المساواة بين كل المواطنين من الجنسين بقولها : "لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات " ولم ينص بشكل واضح على مبدأ عدم التمييز ، واكتفت المادة 10 /5 بذكر كل نوع من التمييز بقولها : « مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني »[22] ، وبذلك يكون دستور 1963 قد ضمن المساواة الشكلية للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية.

- واعتمد دستور 22 نوفمبر 1976 مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات (المادة 02/39) ومنع أي تمييز مبني على الجنس أو العرق أو الحرفة (المادة 03/39) وجعل المساواة للجميع أمام القانون (المادة 40)، أما المادة 41 فقد نصت على أنه: « تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين ، وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتعيق ازدهار الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي » ، وأكثر من ذلك فقد نصت المادة 42 على ما يلي : " يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية "

- ثم جاء دستور 23 فيفري 1989 بالعدول عن الاتجاه الاشتراكي إلى نمط رأسمالي اقتصادي وسياسي[23] واشتمل الدستور على بنود خاصة بالحقوق والحريات ، إضافة لما جاء به دستور 1976 فأضاف حقوق جديدة ذات طابع سياسي أهمها : حرية التعبير والجمعيات والاجتماع ، الحق في العمل ، والحق النقابي [24]، وقد منع دستور 1989 التمييز لأي سبب كان وذلك ما جاء به نص المادة 28 من الفصل الرابع (الحقوق والحريات) « كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق ، أو الجنس ، أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي » وهو ما ذهبت إليه المادة 30 على أن المؤسسات تضمن مساواة جميع المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات ، كما تعمل على إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية أما المادة 48 فقد دعت إلى التساوي في تقلد المهام والوظائف في الدولة [25]

بينما دستور 28 نوفمبر 1996 نص على عدم التمييز وضرورة المساواة بين المواطنين نساء ورجالا وذلك في المادة 29 منه وكذلك المادة 31 و 32 بالإضافة إلى الحق في التعليم (المادة 53) ، الحق في الرعاية الصحية (54) ، الحق في العمل (المادة 55) الحق النقابي (المادة 56) والحق في الإضراب (المادة 57) والحق في حماية الإسرة (المادة 58).

وبذلك نجد أن الدساتير الجزائرية على اختلافها قد تضمنت المساواة بين الرجال والنساء وتضمنت من بين بنود تلك المساواة ، المساواة في الحقوق السياسية والتي منها حق المشاركة السياسية ، وبذلك يكون هذا الحق مكفول في جميع الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال وحتى دستور 1996 [26]

- وقد أصبحت المرأة الجزائرية تملك حظوظا أوفر ومشاركة سياسية أوسع من خلال التعديل الدستوري الجديد الذي بادر به رئيس الجمهورية في نوفمبر 2008 ، فكانت هذه السنة انتصارا بالنسبة للمرأة الجزائرية بامتياز ، حيث نصب رئيس الجمهورية لجنة وطنية كلفت بإعداد القانون العضوي الذي يسمح بتطبيق المادة 31 مكرر ، والمتعلقة بترقية الحقوق السياسية للمرأة بقولها :" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة . يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة والذي جاء بإقرار نسب للمرأة في المجالس المنتخبة[27]كما التزم خلالها الرئيس بإعادة جميع الحقوق للمرأة مما أدى إلى أخذ المرأة الجزائرية مكانتها في حركية المجتمع ، حيث وضع التعديل الدستوري في المادة 31 مكرر المعالم في اتجاه تكريس حقوق المرأة وتعزيز حظوظها في المجالس المنتخبة .

وتعتبر هذه الحظوظ الهامة في تعديل الدستور ، خطوة تضاف إلى المكتسبات التي حققتها المرأة الجزائرية على غرار الإجراءات المتخذة في السنوات الأخيرة والتي ترمي إلى ضمان حماية حقوق وحريات الإنسان بصفة عامة ، والمرأة بصفة خاصة ، تماشيا مع المعايير الدولية المتخذة في هذا الشأن.

هذا وبالإضافة إلى المادة 50 من نفس الدستور التي نصت على أن : « لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب » .

حيث تمنح هذه المادة الحق للمرأة في أن تنتخب وتنتخب ، وبالتالي فإن الانسجام والتكامل الملاحظ بين المادة 31 مكرر والمواد الأخرى في الدستور يدل على أن إدراجها في الدستور هو تعزيز للمبادئ المتضمنة فيه [28].

وقد لقي هذا التعديل الدستوري شبه إجماع من قبل مؤسسات المجتمع المدني والطبقة السياسية في البلاد و من قبل الجمعيات النسوية على أساس أن هذه المادة تهدف إلى إزالة الفروقات

البيولوجية بين النساء والرجال في مجال وفاء المشرع الدستوري لمبادئ ثورة نوفمبر وما قدمته المرأة الجزائرية في سبيل تحرير هذا الوطن [29]

02 – الخلفيات السياسية لصدور القانون 03/12:

- أصبحت قضية تفعيل دور المرأة سياسيا من المواضيع التي أخذت حيزا واسعا من النقاش في السنوات الأخيرة ، وتصاعد الاهتمام العام بها في العالم عامة والجزائر خاصة على صعيدي العمل العام والسياسي ، وبالذات مع تنامي ضغط المجتمع الدولي ممثلا في الاتفاقيات الدولية التي تعني بتمكين المرأة على مختلف الأصعدة ، وكذا دور المجتمع المدني والمؤسسات النسوية المحلية والدولية المطالبة بإعطاء المرأة المزيد من الحقوق ، أين بدأت الجزائر تعطي اهتماما خاصا لقضية دخول المرأة معترك الحياة السياسية ، أو المشاركة بفاعلية في المجالس المنتخبة.

وكان من النادر ما يظهر كبار القادة السياسيين دعمهم القوي لحقوق المرأة خصوصا لحقوقها السياسية في خطاباتهم السياسية ، ولكن في ظل التحول الديمقراطي الذي تشهده الدول العربية عامة والجزائر خاصة أخذ الاهتمام بالمرأة يتزايد سواء كان ذلك على مستوى القوانين والدساتير أو على مستوى الخطابات السياسية ، حيث يتضح من خلال الخطابات الأخيرة أن مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة الخاصة تأتي في مقدمة أولويات العمل الوطني ، وذلك في العديد من المناسبات الوطنية وقضايا العمل الوطني[30]

وفي هذا المجال نخص بالذكر الخطابات التي ألقاها رئيس الجمهورية ، في العديد من المناسبات لتأييد المرأة ، وإعلانه عن تعديل الدستور بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، وكذا العديد من المحافل الدولية التي يشهد للرئيس بدفاعه عن حقوق المرأة.

وهي بمثابة مكاسب سياسية حققتها المرأة الجزائرية.

حيث سبق وأن تعهد رئيس الجمهورية في خطاب تاريخي يوم 29 أكتوبر 2008 أنه: « سيعيد جميع الحقوق المسلوبة للمرأة مؤكدا بأنه ماض على هذا الدرب دون أن يخشى لومة لائم » ، وأتت هذه الخطوة التاريخية من القاضي الأول في البلاد للعطاءات الجسام والتضحيات الكبيرة التي قدمتها المرأة الجزائرية على مدار عقود ، اعتبارا من حضورها اللافت وأدوارها الفعالة في معركة البناء والتشييد على مختلف الأصعدة ، إضافة إلى ما قدمته من أعمال نبيلة ودفاعها المستمر عن الوطن .

وأضاف في كلمته بمناسبة اليوم العالمي للمرأة «إن إدراج مادة جديدة لتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة لتصبح حقيقة ملموسة على أرض الواقع عن طريق بلورة الصيغ والتصورات العملية التي من شأنها أن تكفل للمرأة حضورا قويا في المجالس وإدارة الشأن العام تأكيدا

منا على المساواة بين الجنسين وتعاضد الجميع لمواجهة التخلف ...»[31] وأكد أن صلاح المرأة هو صلاح للمجتمع في قوله : « فصلاح المرأة هو أحد أهم دعائم صلاح المجتمع كله لكونها السند الأساسي في تكوين وتنشئة خلية المجتمع الأولى التي هي الأسرة. »[32] ، كما خص بالذكر حقوق المرأة الجزائرية وأهميتها ومكانتها في حملته الانتخابية [33].

هذا وبالإضافة إلى ما جاء به وتميز به رئيس الجمهورية من مواقف وتشجيع للمرأة أكد رئيس مجلس الأمة على دور المرأة في العمل السياسي وإشراكها في صنع القرار في الجزائر ، واستبعد إمكانية إرساء دولة القانون وبناء ديمقراطية تعددية دون إشراك المرأة في الحياة السياسية مبرزا أهمية التعديل الدستوري الذي بادر به رئيس الجمهورية وصادق عليه البرلمان.

كما أكد رئيس مجلس الأمة عند افتتاحه أشغال منتدى النساء السياسيات أن تحقيق التقدم المنشود في الجزائر يستدعي اتساع دائرة المشاركة السياسية لكل المواطنات والمواطنين دون تفرقة أو تمييز ، واعتبر أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية ضرورة ملحة يفرضها واقع التطور ، وتحتمها الحاجة في الدعم والحفاظ على مصداقية النمو الديمقراطي ... وأوضح في نفس الوقت أن الإقصاء والتهميش لا يلتقيان مع الديمقراطية والتطور ، مشيرا إلى أن كل الجهود التي بذلت للدفاع عن حقوق المرأة قد تكرست ضمن المواثيق الدولية والإقليمية وفي الدساتير والتشريعات الوطنية في عدد من الدول العربية كانت الجزائر واحدة منها [34].

ثالثا: ضمانات تفعيل المشاركة السياسية في القانون العضوي رقم: 03/12:

إن القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في: 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ، ولتأكيد هذا الهدف وضع هذا القانون مجموعة من الضمانات التي تحقق مشاركة المرأة وهي الضمانات التي يمكن التطرق إليها من خلال نصوص المواد التالية:

- تنص **المادة 02** من هذا القانون على أنه: «يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة او مقدمة من حزب أو عدة احزاب سياسية ،عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

• انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04) مقاعد.

- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد.

- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا.

- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا.

- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

• **انتخابات المجالس الشعبية الولائية:**

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا.

- 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

• **انتخابات المجالس الشعبية البلدية:**

- 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة ».

- وتنص **المادة 03** على أن: «توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة ، وتخصص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

- وتنص **المادة 04** على أنه : «يجب أن يبين التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جنس المترشح ».

- كما تنص **المادة 05** على أن: « ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 02 من هذا القانون العضوي، غير أنه : يمنح أجل لتطابق قوائم الترشيحات مع أحكام المادة المذكورة في الفقرة أعلاه ، على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع ».

- وتنص **المادة 06** على أن: «يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية ».

- وتنص **المادة 07** على أن: «يمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مترشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان ».

من خلال نصوص هذه المواد نستنتج أن القانون رقم 03/12 قد تضمن مجموعة من الضمانات الهادفة إلى تفعيل المشاركة السياسية للمرأة وهي الضمانات التي يمكننا تلخيصها فيما يلي:

• تحديد عدد المناصب التي يجب أن تشملها قوائم الترشيحات بالنسبة للنساء ، وذلك حفاظا على نسب مشاركة النساء على مستوى قوائم الترشح ، ولتفعيل هذه الضمانة تضمن القانون

03/12 النص على رفض قائمة الترشح التي لا تحتوي على مثل هذه النسبة ، إذ ضمن هذا القانون نسبة للمشاركة السياسية للمرأة بالمجالس المنتخبة على مرحلة الترشح تحت طائلة عدم قبول قائمة الترشح في حال عدم استيفائها للنسبة المطلوبة.

• لا تمثل النسب المبينة أعلاه نسب يجب احترامها على مستوى مرحلة الترشح فحسب وإنما هي نسب يجب احترامها كذلك على مرحلة إعلان النتائج ، وذلك حسب ترتيب المرشحات في القوائم الانتخابية.

• النص على استخلاف المترشحة أو المنتخبة من نفس الجنس ، وذلك حتى لا يتم الإخلال بالنسبة المحددة في المادة 02 من هذا القانون.

• لتشجيع تطبيق هذا القانون تضمن القانون النص على منح الأحزاب السياسية التي فازت مرشحاتها بمقاعد على مستوى المجالس المنتخبة بمساعدات مالية وذلك في إطار تشجيع تلك الأحزاب على ترشيح النساء في قوائمها الانتخابية.

خاتمة:

من خلال دراستنا للمحاور السابقة توصلنا إلى جملة من النتائج التي نوجزها فيما يلي:

01 – إن القانون 03/12 جاء لغرض تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة من خلال تحديده للنسبة الأدنى التي لا يمكن أن تقل عنها عدد النائبات في البرلمان وفي المجالس المحلية المنتخبة ، وهو بذلك يكون قد حقق إنجازا رائدا لأن عدد النساء النائبات في المجالس النيابية القادمة سيكون معتبرا إذا ما قارناه بالمجالس النيابية الحالية أو السابقة.

02 – رغم النجاح الذي حققه القانون 03/12 من خلال رفع عدد المترشحات للانتخابات التشريعية لـ 2012/05/10 إلا أن هذا النجاح لم يحقق المساواة الفعلية للمرأة مع الرجل ، وذلك لأن هذا القانون حدد نسبة للنساء في المجالس المنتخبة تقل بكثير عن نسبة الرجال، وهذا إذا استثنينا النسبة المخصصة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج 50% للنساء و50% للرجال إذ تعتبر هذه النسبة الأخيرة هي الوحيدة التي يمكن من خلالها تحقيق المشاركة الفعلية للمرأة.

وعليه نرى أن المشرع بادر بهذا القانون كمرحلة أولى لتوجيه المجتمع نحو منح دور للمرأة في المجالس المنتخبة ولتحقيق المساواة في ممارسة الحقوق السياسية للمرأة مستقبلا .

03 – القانون 03/12 جاء لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في مجال واحد من مجالات هذه المشاركة وهي المجالس المنتخبة ، ونحن نعلم أن صور المشاركة السياسية كثيرة ومتعددة تبدأ من المشاركة في التصويت وتنتهي عند شغل مناصب هامة في الدولة ، لذا نرى بضرورة سن قواعد قانونية

مماثلة كتحديد نسبة النساء العضوات في الحكومة مثلا أو في المناصب الدبلوماسية ، لأن شغل المناصب الحكومية والدبلوماسية تعتبر أيضا أحد أهم صور المشاركة السياسية.

لذا فإننا نرى أن القانون 03/12 وإن كان قد نجح في رفع نسبة النساء المترشحات إلا أنه يبقى قاصرا على تحقيق المشاركة السياسية في صورها الأخرى بشغل مناصب حكومية ، وبالتالي فرغم نجاح هذا القانون في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة إلا أنه يبقى نجاحا نسبيا يقتضي إضافة شروط موضوعية للنساء المترشحات بدل الاكتفاء بالنسبة العددية .

قائمة الهوامش:

1 عزة جلال هاشم : المشاركة السياسية للمرأة الإيرانية ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، الإمارات العربية المتحدة ، 2007 ، ص 11.

2 محمد طه البدوي : أصول العلوم السياسية ، دار الجامعات المصرية ، القاهرة ، 2004 ، ص 50.

3 طارق محمد عبد الوهاب : سيكولوجية المشاركة السياسية ، دار الغريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2000 ، ص 106.

4 إبراهيم ابراش : علم الاجتماع السياسي ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط 1، 1988 ، ص 237.

5 منال طلعت محمود ، التنمية والمجتمع "مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، مصر ،2001، ص 106.

6 بوصبوعة إيمان:التنمية السياسية "واقع المشاركة السياسية لدى طلبة الجامعة - دراسات ميدانية بجامعة منتوري قسنطينة " ، مذكرة ماجستير في علم اجتماع التنمية بالمشاركة ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ، 2006-2007 ، ص 44.

7 السيد عبد الحليم الزيات : التنمية السياسية "دراسة في علم الاجتماع السياسي " دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، ج2 ، 2002 ، ص 86.

8 Kerth faulks:political sociology, new york, university press, 2000, p.143.

9 عبد الهادي محمد والي : التنمية الاجتماعية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1988 ، ص 114.

10 يمكننا تحديد مفهوم التنمية الشاملة على أنها : عملية تحول تاريخي متعدد الأبعاد ، يمس الهياكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، كما يتناول الثقافة الوطنية ، وهو مدفوع بقوى داخلية ، وليس مجرد استجابة لرغبات قوى خارجية في إطار مؤسسات سياسية تحظى بالقبول العام وتسمح باستمرار التنمية ، وللتنمية الشاملة أهداف اقتصادية اجتماعية وأهداف سياسية يكون الفرد عضو في تحقيقها.

11 BYSTYDZIENSKI jill.M. «women transforming politics» World wide Strategies for Empowerment, india University Press 1991, P 4

12 جمال أبو شنب : الصفوة العسكرية والتنمية السياسية في دول العالم الثالث ، دار المعرفة الجامعية ،الإسكندرية ، مصر ، 1996 ، ص 244.

13 عبد الهادي الجوهري:أصول علم الاجتماع السياسي ، المكتبة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، ط2 ، 2000 ، ص 319-320.

14 يطلق هذا المصطلح للدلالة جماعيا على ثلاثة صكوك وهي (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

والبرتوكولان الاختياريان الملحقات بهما)، حيث تشكل هذه الصكوك معا الأساس الأخلاقي والقانوني لعمل الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان.

15The international covenant on civil and Political Rights, article 1

16 جزيل حلمي : البناء نصف العالم نصف الحكم ، ترجمة عبد الوهاب ترو ، عويدات النشر والطباعة ، بيروت ، لبنان ، ط 01 ، 1998 ، ص .13

17 سميت الفترة ما بين 1976 - 1985 بعقد المرأة حيث أصبحت قضية المرأة تحتل مكانا بارزا في جدول أعمال الأمم المتحدة وركزت على إيجاد نظام اقتصادي وسياسي يحقق مشاركة أكبر للمرأة في العملية السياسية.

18 تكمن أهمية هذه الاتفاقية في كونها تناولت التمييز كموضوع محدد وعالجته بعمق وشمولية ، والتمييز حسب هذه الاتفاقية يفي كل تفرقه أو استعباد أو تقسيم يتم على أساس الجنس ويؤثر على تمتع النساء بحقوقهن أو يمنع المجتمع من الاعتراف بهذه الحقوق ، كما يفي أي اختلاف في المعاملة.

19 أبو حديد ، فريدة إبراهيم : وضع المرأة في القوانين الدولية ، المتلقى العلمي ، الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي ، من دون رقم الطبعة والبلد والتاريخ ، ص .82

20 سميشة رياحة : تطور حقوق المرأة عبر المواثيق الدولية ، دمشق 07/03 أكتوبر 2010 ، الهيئة السورية لشؤون الأسرة ومعهد جنيف لحقوق الإنسان ، ص..26

21 دخلت 17 دولة عربية طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، " مع تحفظ بعض منها على بعض بنودها " هي البحرين ، سورية ، السعودية ، موريتانيا ، الجزائر ، فلسطين ، الأردن ، العراق ، الكويت ، المغرب ، اليمن ، تونس ، جزر القمر ، لبنان ، جيبوتي ، ليبيا ومصر.

22 هناك أنواع كثيرة من التمييز أهمها التمييز على أساس العرق ، الدين ، أما النوع الذي تخصه في دراستنا هو التمييز الجنسي والذي من خلاله تحرم المرأة من المشاركة السياسية.

23 من أهم ما أفرزه هذا التحول هو النظام الجمعوي، حيث تعد الجمعيات شريكا أساسيا للدفاع عن حقوق المرأة والمطالبة بمزيد من الفعالية بين الجنسين ، وقد كان صدور القانون رقم : 31/90 المؤرخ في : 04 ديسمبر 1990 ، والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي بمثابة بداية انطلاق المجتمع المدني في الجزائر.

24حماية حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية ، نقلا عن الموقع التالي
www.startimes.com/?t=16024252:

25 رغم تأكيد دستور عام 1986 على حقوق الإنسان ، إلا أنه لم يشر إلى الوسائل والإجراءات التي يجب على الدولة أن تتخذها لتجسيد مبدأ المساواة وتمكين المواطنين من الاستفادة من الحقوق والحريات العامة ، ونتيجة لصعوبة تطبيق هذه المبادئ واقعيا ، دخلت الجزائر في مرحلة تسودها التجاوزات والاضطرابات ، نتج عنها إعلان حالة الطوارئ.

26فاطمة الزهراء باي : تمثيل النساء في البرلمان الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، الجزائر ، العدد 22، مارس 2009 ، ص 132 – .133

27 المرأة الجزائرية " علامة " مميزة ، السبت 13 مارس 2010 ، نقلا عن الموقع الإلكتروني:

www.djazairess.com/alseyassi/106

28 وقد فصل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 08 مارس 2011 في القانون العضوي لترقية مشاركة المرأة في الهيئات المنتخبة ، حيث أعلن عن تفاصيل عامة تحقق نتائج عمل اللجنة المختلفة التي كلفها بصياغة مشروع قانون المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة ، حيث تعرضت مسودة اللجنة لتعديلات داخل الحكومة ، في انتظار تمريرها إلى البرلمان لاستكمال القانون العضوي المنصوص عليه في الدستور المعدل 2008.

29 حمامي ميلود : قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008 ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، الجزائر ، العدد 23 ، جويلية 2009.

30عادل عبد الغفار : الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة "رؤية تحليلية واستشرافية " ، الدار المصرية اللبنانية ، 2009 ، ص 70.

31 راجع: رسالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 08 مارس 2011 على الموقع الإلكتروني:

http://www.elkhabar.com/ar/politique/246758.html

32 الرئيس بوتفليقة عازم على توسيع المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة ، نقلا عن الموقع:

www.djazairess.com/alseyassi/138.

33 programme du candidat monsieur abdelaziz bouteflika , election présidentielle , avril 2009, direction de la communication, mars, 2009.

34 عبد القادر بن صالح يدعو إلى إشراك المرأة الجزائرية في صنع القرار السياسي ، جريدة الأحرار،يومية إخبارية وطنية، 24 جانفي 2009 ، قسم الوطن ، العدد 4060.